جامعة المنصورة
كلية لحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

المسئولية الجنائية عن ازدراء الأديان
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة

بسمة حسني عبد الحميد

إشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ دكتور القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م

المسئولية الجنائية عن ازدراء الأديان

(دراسة مقارنة)

المقدمة

أولا : موضوع الدراسة :

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد وعلي من سار على منهاجه إلى يوم الدين، تحظي حرية التعبير عن الرأي باهتمام بالغ، وقد تزايدت الحاجة، إلى إعطاء المزيد من الحرية للتعبير عن الرأي، إلى حد لم يكن من قبل.

ومرد ذلك أن حرية التعبير عن الرأي أمر يتوق له الإنسان، فمن خلاله يغذي الإنسان غريزته ومن خلاله يستطيع الإنسان أن يتواصل مع غيره، من خلال التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارات أو حتى التعبير، إما أن يكون عميقاً ونافعاً، أو أن يكون تعبيراً مضرا، في ذلك قيل بأنه " ليس في لغات البشر كلمة تخفق لها القلوب قدر ما تخفق لكلمة الحرية، بيد أنه ليس بين مشاكل البشر مشكلة حارت فيها الأفهام قدر ما حارت لمشكلة الحرية، ذلك على المستوى العام، أما على المستوى الشخصي، لا شك أن لحديث الحرية سحراً يملك على الإنسان لبه، ويأخذ بمجامع قلبه، فهو حديث الأمس واليوم والغد، الذي لا تمل النفس ترديده، ولا تسأم الروح تكراره، لأنه الحديث عن القوى المحركة للإنسان، والمعنى الجامع لكل آماله ورغباته، والمفهوم الشامل لمختلف جوانب حياته"[١]،

---

[١] طارق إبراهيم الدسوقي، عصمت عدلي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٥.

كما تعد حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الأساسية للمواطن في المجتمعات التي ترعى وتصون حقوق الإنسان، كونها تنظر لهذا الحق كحق أصيل وثابت، ولا يجوز أن يرد عليه أية قيود أو استثناءات، إلا ما يفرضه القانون والنظام العام والآداب العامة[٢].

على هذا النحو يشكل تكوين حرية التعبير عن الرأي حقاً إنسانياً خالصاً؛ فلكل شخص الحق في تكوين آرائه وله التعبير عنها بكافة الوسائل السلمية، ما دام هذا الحق لا يسيء لأحد ولا يضر بمصلحة عامة أو خاصة.

فإن حرية التعبير عن الرأي حرية مسئولة، تراعي المصلحة العامة، وتعود بالنفع على المجتمع، وتكون حرية التعبير سلاح ذو حدين، عندما تنقلب المعادلة وتصبح حرية التعبير تعدي وعدوان، فهي بذلك تعد جريمة لابد من معاقبة مرتكبيها لأنهم يعبثون بأمن المجتمع والسلام العالمي.

ثانيا: سبب اختيار الموضوع:

تجدر الإشارة إلى أنه من الضروري، أن تكون حرية التعبير عن الرأي ضمن حدود القانون، حتى لا يكون هذا الحق المكفول للأفراد؛ وبالاً على المجتمع، حينما يصبح دون قيد أو ضابط إلا الهوي والشهوة مما يؤدي إلى ازدراء الأديان وانتهاك مقدساتها، وحرمات الشعائر الدينية، أو التعدي على حقوق الآخرين، في الحفاظ على شرفهم وسمعتهم، وحرمة حياتهم الخاصة، ومعتقداتهم الدينية.

---

[٢] محمود عاطف البنا، الضبط الإداري بين الحرية والنظام العام، مجلة الأمن والقانون، الصادرة عن كلية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الأول، يناير ١٩٩٤، ص ٤٧.

وتعتبر ظاهرة ازدراء[٣] الأديان[٤] من المسائل الحساسة التي لا تزال تثير جدلاً مازال محتدماً بين حرية التعبير عن الرأي واحترام المعتقدات والرموز الدينية وقد ألقت هذه المواجهة بين الحريتين بالمسئولية على القانون لإيجاد الحلول لها.

إن ازدراء الأديان يعني احتقارها، أو احتقار أحد رموزها أو مبادئه الثابتة أو نقدها أو السخرية منها، وإنكار كل ما هو مستقر فيها، أو الطعن ببعض الرواسخ الدينية والمساس بالشعائر والثوابت الدينية، لأن مثل هذه السلوكيات تثير الفتن، فإن الهجوم بأي شكل، على كل ما يتعلق بالدين، يعتبر ازدراء، والقانون يعاقب عليه، والاعتداء على الأديان المعاقب عليه، هو اعتداء ظاهر يصدم العين ويسترعي الانتباه، حتى لو لم يكن صريحاً أو مباشراً، أما إذا كان معناه لا يصل إلى الذهن فإنه لا يكون اعتداء ويتم الرجوع إلى المحكمة المختصة، في هذه الحالة، ولا يختلف الأمر إذا قام بالفعل من ينتمون لذات الطائفة الدينية، أو من لا يعتنقونها، ويجب دوما التمييز بين حرية التعبير عن الرأي، والانحراف عما هو مستقر عليه من الفقهاء.

ثالثا : أهمية الموضوع:

---

[٣] الازدراء هو التحقير والعيب، جاء في المعجم الوجيز " ازدراه " : أي حقره وعابه، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة عام (١٩٩٣م)، ص ٢٨٨، وجاء في مختار الصحاح زري "زري" عليه فعله عابه، يزري (بالكسر) " زراية" بوزن "حكاية" و" ترزي " عليه أيضاً، وقال أبو عمرو : " الزاري " على الإنسان الذي لا يعده شيئاً وينكر عليه فعله. و" الإزراء" التهاون بالشيء يقال " أزرى " به إذا قصر به و" ازدراه " أي حقره، مختار الصحاح، للرازي ترتيب محمود خاطر، طبعة دار الحديث، بدون تاريخ، ص ٢٧١.

[٤] **كلمة الأديان:** جمع دين، والدين في اللغة بمعنى: الطاعة والانقياد والدين في الاصطلاح العام: ما يعتنقه الإنسان ويعتقده ويدين به من أمور الغيب والشهادة، ويعرف الدين بأنه يشمل الأديان السماوية متمثلة في كل ما يتلقاه الأنبياء من الله – تعالي – بطريق الوحي لتبليغه للناس، فيصادف بداخلهم شعورا يقينيا يحتويهم ويولد معهم، ويوجه تصرفاتهم نحو الخير ويهذب سلوكهم ما داموا يراعونه، فإن تجاهلوه تجردت تصرفاتهم من الخير وانحراف سلوكه عن الفضيلة، راجع ذلك : عبد الرزاق السنهوري، أصول الفقه، طبعة (١٩٣٦م)، ص ٦٥، فاطمة محمد عبد العليم، أثر الدين في النظم القانونية دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٤.

ترجع أهمية هذا الموضوع، في أنه يعالج موضوع جد خطير، لاسيما في دول عربية إسلامية، ويقطنها أخوة من ديانات أخرى، فالكل على أراضينا العربية ومنها أرض الكنانة مصر، موحد بالله ومؤمن بجميع الرسل والأنبياء، إلا أن ازدراء الأديان السماوية أضحى في الآونة الأخيرة أمراً شائعاً، وقد زاد هذا التوتر عند ممارسة حرية التعبير الفني، بمناسبة نشر الروايات الأدبية أو عرض الأفلام، أو نشر بعض المطبوعات أو عرض رسوم كاريكاتيرية، ولم يقتصر الأمر على ازدراء أحد تابعي دين لدين آخر، بل من قبل المنتمين للدين نفسه من يسيء إليه للأسف الشديد، ولا شك أن الازدراء، إلى عقيدة معينة أو دين معين يسبب لمعتنقيه ضرر يصعب جبره.

وعلي ذلك، فإن حرية التعبير عن الرأي، لا يجوز أن تتناقض مع حرمة الأديان، مما لا يجوز معه للشخص أن يتمتع بحرية في المناورة تحت ستار الإبداع الأدبي، والفني والثقافي لكي يعتدي على الدين أو العقيدة.

رابعا : إشكالية الدراسة:

وقد شرعة الباحثة في هذه الدراسة، بالتركيز على ما تضمنه القانون الجنائي، من أوجه متعددة لمكافحة جريمة ازدراء الأديان، أو التعدي علي الأديان بكافة الصورة ومنها بوسائل التقنية الحديثة، خصوصا ما يتعلق بها من ظروف تشدد بها العقوبة.

ومن ثم تكمن إشكالية هذه الدراسة، في الوقوف على أركان جريمة ازدراء الأديان، مقارنتها بحرية التعبير الفكري والأدبي، وظروفها المشددة، ومعرفة وسائل الإثبات لها، مع استكشاف مدى قدرات جهات الاستدلال، والتحقيق في التكييف الصحيح لها، ومدى كفايتها في تحديد خطورة الجناة، وملاءمتها للركنين المادي والمعنوي للجريمة، وإظهار السياسة الإجرائية لمواجهة، ومكافحة هذه الجريمة بكافة صورها، وعلاقتها بتلك الظروف للوصول إلى إجابة على التساؤل، الرئيس لهذه الدراسة الذي يتمثل في: (ازدراء الأديان وحرية التعبير الفكري والأدبي).

خامسا : تساؤلات الدراسة:

للإجابة على التساؤل الرئيسي يلزم الإجابة، على تلك الأسئلة الفرعية التالية:

١-ما هي أركان جريمة ازدراء الأديان، العادية والتي تتم بوسائل التقنية الحديثة، وذلك فقا للتشريع المصري والتشريعات المقارنة؟.

٢-ما هي وسائل إثبات الظروف المشددة، لجريمة ازدراء الأديان لسلطتي الاستدلال والتحقيق؟.

٣-ما هو مدى كفاية الظروف المشددة، الواردة في نظام مكافحة ازدراء الأديان، في تحديد خطورة الجناة، وحماية الضحايا المحتملين؟.

٤-ما هو مدى ملاءمة الظروف المشددة، لمكونات الركنين المادي، والمعنوي لجريمة ازدراء الأديان ؟.

سادسا : أهداف الدراسة:

١- بيان أركان جريمة ازدراء الأديان، ركنيها المادي والمعني وكذا لسلطتي الاستدلال والتحقيق.

٢- بيان مدى كفاية الظروف المشددة الواردة، في نظام مكافحة جريمة ازدراء الأديان وجرائم التطرف الديني، والتعدي على الأديان في تحييد خطورة الجناة، وحماية الضحايا المحتملين.

سابعا : منهج الدراسة:

سوف نتبع أن شاء الله تعالي في دراستنا المنهج التحليلي للنظام القانوني، والقضائي في جمهورية مصر العربية، ونتطرق أيضا لبحث الظروف المشددة، بشكل خاص بالمقارنة بالتشريعات الجنائية المقارنة وبالأخص التشريع والفرنسي.

خطة البحث:-

وعلي سوف نتناول هذا البحث من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول:-الأحكام العامة للتعريف بجريمة اذدراء الأديان

المبحث الثاني : الركن المادي في جريمة ازدراء الأديان.

المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة ازدراء الأديان.

المبحث الأول

الأحكام العامة لتعريف ازدراء الأديان

تقسيم:

نظرا لتعلق مضمون ازدراء الأديان بكل من حرية العقيدة وحرية التعبير، لذلك سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم ازدراء الأديان.

المطلب الثاني: مفهوم حرية العقيدة.

المطلب الثالث: مفهوم حرية التعبير والقيود التي ترد عليها.

المطلب الأول

مفهوم ازدراء الأديان

أولا: ازدراء الأديان في اللغة:

الازدراء في اللغة: هو الاحتقار، أو الانتقاص، أو التعييب. أما الدين فله عدة معان، لعل أهمها: الشرع، والملة، والمذهب، والطاعة، والمنهج الذي يتبعه الفرد في عباداته ومعاملاته [٥]، ومن ذلك قوله تعالى: (إِنّ اللّه اصْطَفَى لَكُمْ الدّين) [٦]، وقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [٧].

ويطلق على ازدراء الأديان أيضا بالتجديف [٨]: ويقصد به، الكفر بالنعم، فيقال: جدف الرجل بنعمة الله: كفرها ولم يقنع بها [٩]، ويستخدم هذا المصطلح في الشريعة المسيحية، ويقصد به الشتيمة أو النميمة. ومن أنواع التجديف في الديانة المسيحية: الطعن في معجزات نبي الله عيسى عليه السلام [١٠]، أو نشر مواد تجعل المسيحية ديانة محلا للتسفيه والسخرية [١١].

ولما كان انتماء الفرد إلى دين معين أمرأ لصيقة بشخصيته، ويرتب لمعتنقه حقوق هذا الدين، ويفرض عليه التزاماته [١٢] لذلك، فإن ازدراء الأديان يعني احتقارها، والإساءة إلى معتنقيها، أو إلى ما اعتنقه الإنسان وتدين به [١٣].

ثانيا: مفهوم ازدراء الأديان لدى الفقه:

٥- مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٨٧، ص ٢٧١.

٦- سورة البقرة: الآية ١٣٢.

٧- سورة المائدة: الآية ٣.

٨- بعض التشريعات العربية تستخدم هذا المصلح، ومن ذلك المشرع العماني الذي نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون الجزاء على أن "يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من خمس ريالات إلى خمسمائة: من جدف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام "...وكذلك المشرع اللبناني ينص في المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات على أن "من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة."

٩- لسان العرب، المرجع السابق، باب الجيم، وانظر قاموس المعاني، على الرابط التالي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D9%81/

١٠- انظر: قاموس الكتاب المقدس على الرابط التالي:

www.alarabimag.com/books/18457%D9%82%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%B3%D8%A7%D9%84//:https

%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AF%D8%B3.html

١١- انظر: السب وازدراء الأديان - ويكيبيديا "الموسوعة الحرة"، على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D8%B1%

D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%86

١٢- د. مجدي حسن خليل، د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ م، ص ٢٦٣.

١٣- وإذا اتجه الازدراء إلى شخص، كما هو الشأن في جرائم النشر، فيكون معنى الازدراء تحقير للشخص، أو التهوين من شأنه، والحط من مقامه. انظر: د. طارق أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

الملاحظ قلة اهتمام فقهاء القانون في وضع تعريف الازدراء الأديان؛ فلم أقف إلا على بعض التعريفات في بعض المواقع الإلكترونية، والتي وردت بمناسبة الجدل الكبير الذي أثير حول العديد من وقائع الازدراء التي ارتكبت في المدة الأخيرة، والتي نظرها القضاء في بعض الدول العربية.

فذهب البعض إلى أن ازدراء الأديان هو اعتداء على قدسية الاعتقاد الديني والإساءة إلى الدين والرسول بالباطل، ويستوي في ذلك أن يقوم بهذا السلوك من ينتمون إلى الطائفة الدينية ذاتها أو ممن لا يعتنقونها [١٤].

بينما ذهب جانب آخر إلى أن ازدراء الأديان هو استخدام الدين بأي وسيلة من وسائل العلانية في نشر أفكار متطرفة بهدف إثارة الفتنة أو الإساءة لأحد الأديان السماوية أو لمعتنقيه بهدف الإضرار بسلام المجتمع ووحدته الوطنية [١٥]. وهذا التعريف ليس إلا ترديدا لما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادة (٩٨).

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن ازدراء الأديان (التجديف) هو تعبير بين الأديان ويقلل مما لها من قداسة واحترام [١٦]. وقد جاء في الموسوعة الحرة بأن ازدراء الأديان أو التجديف "Blasphemy " هو إهانة أو احتقار المعتقدات الدينية والرموز الدينية المقدسة [١٧].

وأرى بأن ازدراء الأديان هو استخدام أية وسيلة من وسائل التعبير في الإساءة لحرمة الله عز وجل ولرسوله وأنبيائه وللمعتقدات الدينية وللرموز الدينية التي تمثلها، وهذا المفهوم يكفل التمييز بين ازدراء الأديان، وبين التعدي المادي عليها؛ فازدراء الأديان يتحقق باستخدام أية وسيلة من وسائل التعبير، بينما التعدي المادي يكون بالإتلاف أو التخريب الأماكن العبادة، أو تحريف الكتب السماوية، أو إعاقة ممارسة المشاعر الدينية.

١٤- د. عادل عامر، مفهوم جريمة ازدراء الأديان في مصر، مقال متاح على موقع الصدى
http://elsada.net/11232/

١٥_ د. أيمن سلامة: ورد على موقع العربية نت في لقاء مع أشرف عبد الحميد عن موضوع بعنوان: "ماهي جريمة ازدراء الأديان التي تهدد فناني مصر":
https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt/2016/01/27/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%A3%D%AF%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%AF%D8%AF%D9%81%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%85%D8%B5%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86%D8%9F.html

١٦- انظر:
- Mélenchon Source: En République, le blasphème n'existe pas Jean-Luc: www.jennar.fr, Janvier 2015
http://liege.mpoc.be/docu/pourLettres/Charlie Hebdo/Melenchon-Jean-Luc En-Republique-le-blaspheme-n-existepas_2011.pdf

١٧- توضيح التعريف بتصرف من الباحث، انظر: موسوعة ويكيبيديا الحرة: على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%A1_%D8%AF%D9%8A%D9%86

ثالثا: مفهوم ازدراء الأديان في القانون:

نص المشرع الكويتي على جرائم انتهاك حرمة الأديان في المواد ١٠٩-١١٣ من قانون الجزاء الكويتي، ولكنه لم يضع تعريفا لازدراء الأديان. ويمكن تصنيف الجرائم التي وردت في هذه النصوص إلى جرائم تتعلق بالتعدي المادي على الأديان، وأخرى تتعلق بازدراء الأديان.

وجرائم التعدي المادي على الأديان تشمل: تخريب وتدنيس المعابد [١٨]، وانتهاك حرمة الموتى والقبور [١٩]، وتحريف كتاب مقدس [٢٠].

أما ازدراء الأديان والذي يتضمن الإساءة إلى الأديان بوسائل التعبير المختلفة فاختصت به المادة ١١١ من قانون الجزاء الكويتي، والتي نصت على أن "كل من أذاع بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١، آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

والملاحظ أن المشرع لم يحدد الأديان محل الازدراء، ولم يشر صراحة لتجريم الإساءة أو التطاول على حرمة المولى -عز وجل- وحرمة رسوله وإخوانه من الأنبياء عليهم السلام، وترك الأمر في تحديد مضمون العبارات التي تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب معين لتقدير القضاء.

وكذلك الأمر في التشريع المصري، فلم يضع المشرع تعريفة لازدراء الأديان، فأورد نصوص التجريم المتعلقة بالتعدي على الأديان في موضعين مختلفين من قانون العقوبات، فنص على جرائم التعدي على الأديان في المادتين ١٦٠ و١٦١ والتي وردت تحت عنوان "الجنح المتعلقة بالأديان"، وتتعلق جرائم التعدي على الأديان بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية، وتخريب أو إتلاف أو تدنيس مبان معدة لإقامة الشعائر الدينية، وانتهاك وتدنيس حرمة القبور [٢١]. وكذلك تحريف كتاب مقدس، وتقليد احتفال ديني [٢٢].

أما ازدراء الأديان فتناولتها المادة (٩٨)، وجاءت ضمن الجرائم المضرة بمصلحة الحكومة من جهة الداخل، والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية

١٨- انظر: المادة ١٠٩ من قانون الجزاء الكويتي.

١٩- انظر: المادة ١١٠ من قانون الجزاء الكويتي.

٢٠- انظر: المادة ١١٣ من قانون الجزاء الكويتي.

٢١- انظر المادة ١٦٠ من قانون العقوبات المصري.

٢٢- انظر المادة ١٦١ من قانون العقوبات المصري.

وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية"

وأثار هذا النص الكثير من الجدل في الواقع المصري، وخاصة لدى المهتمين بشؤون الصحافة والإعلام، فتشير بعض الدراسات إلى أن العبارات الواردة في النص غامضة وفضفاضة وحمالة المعاني [٢٣]، ولذلك ترك الأمر في تحديد حالات الازدراء المستمدة من العبارات الواردة في النص إلى السلطة التقديرية للمحكمة.

أما المشرع الإماراتي، فعرف ازدراء الأديان في المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، والتي نصت على أن ازدراء الأديان هو "كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون".

وبين المشرع الإماراتي صور السلوك الإجرامي الذي تتكون منه جريمة الازدراء، فنص على أنه "يعد مرتكبا لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أي من الأفعال الآتية:

١- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها.

٢- الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

٣- التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.

٤- التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو إلههم أو أصحابهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.

٥- التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة، وللقبور وملحقاتها أو أي من محتوياتها [٢٤].

٢٣_ انظر: التقرير الصادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير عن محاكمات الكلام في قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير في مصر، ص ١٤ وما بعدها، متاح على الرابط التالي:
http://afte egypt.org/wp-content/uploads/2012/10/afte 001-24-10-2012.pdf

٢٤- المادة الرابعة من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ م.

والملاحظ أن المشرع الإماراتي وسع من مضمون ازدراء الأديان، فجعل مضمونه لا يقتصر على الإساءة إلى الأديان أو السخرية من رموزها بوسائل التعبير المختلفة، وانما يمتد إلى التعدي المادي المتمثل في الإتلاف أو التخريب لدور العبادة، وتدنيس القبور، وتحريف الكتب السماوية.

والجدير بالتنويه أن توسع المشرع الإماراتي في تحديد مضمون ازدراء الأديان، والأفعال التي تتحقق فيها الجريمة جاء مطابقا للتحديد الوارد في القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان، والذي وافق عليه وزراء العدل العرب بالقرار رقم ٩٦٧، وتاريخ ٢٩ /١١/ ٢٠١٣م [٢٥]. فيما عدا فعل تدنيس المقابر وملحقاتها، والتي أدرجها المشرع الإماراتي ضمن ازدراء الأديان، في حين استبعدها القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان.

رابعا: الأديان محل الحماية الجنائية:

بين المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية أن الأديان السماوية المقصودة في تطبيق هذا القانون تشمل: "الإسلام، والنصرانية، واليهودية" وأن دور العبادة هي "المساجد والكنائس والمعابد". وهي تقابل نص المادة الأولى من القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان سالف الذكر.

ويتضح من نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات المصري أن الازدراء محل التجريم منوط بأحد الأديان السماوية، وهذا المدلول يشمل الإسلام (دين الدولة)، والنصرانية، واليهودية، وهو الوضع المتفق عليه لدى الفقه [٢٦].

ولم يبين المشرع الكويتي الأديان محل الحماية الجنائية، فنص المادة ١١١ من قانون الجزاء جاءت مطلقة تجرم كل من يسيء إلى دين أو مذهب ديني. بيد أنه لما كان المفهوم السائد لدى علماء المسلمين يشير إلى أن الدين وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملات وليس تنظيما بشريا [٢٧]، وأن الدستور الكويتي يقرر في المادة الثانية أن دين الدولة الاسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف إلا بالأديان السماوية، لذلك فإن الأديان محل الازدراء والتي يضفي عليها المشرع الحماية الجنائية هي الأديان السماوية (النصرانية واليهودية والإسلام).

٢٥_ انظر: الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان، جامعة الدول العربية (القوانين العربية النموذجية). متاح على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/typicalarablaws.aspx

٢٦- انظر: د. شريف كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ م، ص١٧٤. د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩ م. ص ٢٩٦. د. حمد بن حمدان الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦٥.

٢٧- للمزيد من التفصيل انظر: محمد الزحيلي، مفاهيم الحرية الدينية في الإسلام نظرية وعملية، مجلة الحق، جمعية الحقوقيين، الإمارات، العدد ١٥، ٢٠١٠م، ص٢٠. د. نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١٧.

خامسا: الوسائل التي تتحقق فيها الجريمة:

ازدراء الأديان من الجرائم التي تتحقق علانية، فهي تفترض الجهر بالإساءة إلى الأديان، بحيث يصل ما يرتكبه الفاعل إلى علم الجمهور بوسيلة من وسائل التعبير. والتشريعات الجنائية تحدد في القواعد العامة لقانون العقوبات طرق العلانية التي تسري على مختلف أنواع الجرائم، وهي الواردة في المادة ٩ من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري، والمادة ١٠١ من قانون الجزاء الكويتي.

وحدد المشرع الإماراتي وسائل ارتكاب الجريمة وطرق التعبير في المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية، والتي نصت على أن " الوسائل التي تتحقق فيها الجريمة هي: شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، أما طرق التعبير في القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء".

ووردت نصوص في بعض التشريعات تجرم الإساءة إلى الأديان وتتحقق بوسائل العلانية، وهي التي ترتكب بواسطة النشر، ووسائل تقنية المعلومات، ومن قبيل ذلك النصوص التي وردت في قوانين المطبوعات والنشر [٢٨]، وفي قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٢٩].

المطلب الثاني

مفهوم حرية العقيدة

يقصد بحرية العقيدة حرية الفرد في اعتناق دين معين وحريته في ممارسة الشعائر الدينية المتصلة بمعتقده الديني. وتنطوي الحرية الدينية على حريتين جوهريتين:

أولاهما: حرية العقيدة.

وثانيهما: حرية ممارسة الشعائر الدينية المتصلة بالعقيدة.

وحرية العقيدة حرية مطلقة لا يرد عليها أي قيد، فهي أمر داخلي محله القلب، أما حرية ممارسة الشعائر الدينية، فلها مظهر خارجي كإقامة الصلوات أو العبادات، فهي تحتاج إلى الحماية، وتخضع البعض القيود حفاظا على الآداب العامة، وضمانا لعدم الإخلال بالنظام العام [٣٠].

٢٨- أنظر: المادة ١٩ من قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م، والمادة ١٨ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي، والمادة ٧١ من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٠.

٢٩- انظر المادة ٦ من قانون جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م، والمادة ٣٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م.

٣٠- د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٢٧١.

وكفلت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد بنصوص قرانيه صريحة، فقال الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [٣١]. وقال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [٣٢].

وحرصت المواثيق الدولية على كفالة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، فنصت المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ على أن " لكل إنسان حق في حرية الفكر والضمير والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة". وإلى ذلك تنص الماد ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وأدرجت هذه المبادئ في معظم دساتير دول العالم، فالدستور الإماراتي نص في المادة ٣٢ على أن "حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة"، وهي تقابل المادة ٦٤ من الدستور المصري، والمادة ٣٥ من الدستور الكويتي.

المطلب الثالث

مفهوم حرية التعبير عن الرأي والقيود التي ترد عليها

أولا: مفهوم حرية التعبير عن الرأي:

يقصد بحرية التعبير عن الرأي قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة وبجميع الوسائل المتاحة ودون تدخل أو رقابة من الغير [٣٣]، وتعد من الحريات ذات العلاقة بالحرية الشخصية المرتبطة بحقوق الإنسان، وتمثل الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية الأخرى [٣٤].

٣١- سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

٣٢- سورة يونس: الآية ٩٩.

٣٣- د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

٣٤- د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية، الأفاق المشرقة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٥٩، د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ٢٠٠٩، ص ١٧.

وتشتمل حرية التعبير حريتين: الأولى، حرية اعتناق الآراء وتلقيها، وهي أمر داخلي في وجدان الفرد، والثانية: حرية التعبير عن الآراء وتمارس من خلال عرض الفرد لآرائه على الآخرين، وممارستها تحتاج إلى حماية، وإلى ضمان عدم إضرارها بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة [٣٥].

وأكدت الشريعة الإسلامية على حق الأفراد في التعبير عن آرائهم، بل جعلته واجبا عليهم في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة وفي كل ما يعد منكرا [٣٦]، فقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) [٣٧].

وأقرت المواثيق الدولية والإقليمية حرية الأفراد في التعبير عن الرأي، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ نص في المادة ١٩ على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

كما نصت المادة ١٩/ ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦م على أن "لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار بمختلف أنواعها وتلقيها ونشرها دون اعتبار للحدود، وذلك سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو إي شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وإلى هذا المعنى تنص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الصادرة في عام ١٩٥٠ [٣٨]. وحرصت الدساتير في مختلف دول العالم على كفالة حق الأفراد في ممارسة حرية الرأي والتعبير [٣٩].

ثانيا: قيود ممارسة حرية التعبير عن الرأي:

أكدت المواثيق الدولية والإقليمية وشاطرتها العديد من دساتير دول العالم على أن حرية التعبير ليست مطلقة وإنما تخضع لبعض القيود التي تهدف إلى حماية حرية الآخرين والصالح العام.

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص في المادة ١٩/ ٣ على أنه "يستتبع ممارسة الحق في حرية التعبير واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن

٣٥- د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

٣٦- انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٤، ص ٣٣.

٣٧- الآية ١٠٤ من آل عمران.

٣٨- تنص المادة ١٠/ ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار للحدود"...

٣٩- أنظر المادة ٣٠ من الدستور الإماراتي، والمادة ٦٥ من الدستور المصري، والمادة ٣٥ من الدستور الكويتي.

القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وينص في المادة ٢٠ على أنه "يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٥٠م تنص على العديد من القيود التي ترد على حرية التعبير، فبعد أن أشارت في الفقرة الأولى من المادة العاشرة إلى أن " لكل إنسان الحق في حرية التعبير..." نصت في الفقرة الثانية على أنه يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني، أو سلامة الأراضي، أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه أو لمنع الكشف عن معلومات سرية أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته (٤٠).

وذهبت العديد من الدساتير التي كفلت للأفراد حرية التعبير عن الرأي إلى تقييد هذه الحرية، ويدل على ذلك استخدامها لعبارة: في حدود القانون، ووفقا للشروط التي يبينها القانون...

فالمادة ٣٠ من الدستور الإماراتي تنص على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". وهي تقابل المادة ٣٦ من الدستور الكويتي، والمادتين ٦٥ و٦٧ من الدستور المصري فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الإبداع الفني والأدبي.

لذلك، فالحريات العامة وحرية التعبير بوجه خاص ليست مطلقة، وإنما يرد عليها بعض الضوابط التي تقتضيها حماية المصلحة العامة واحترام الحقوق الفردية؛ وبالتالي فإن تدخل المشرع في التجريم، لا بد وأن يكون في إطار من التوازن بين حماية المصلحة العامة، وحماية الحقوق والمصالح الخاصة بالأفراد (٤١).

وترتيبا على ما سبق، تضع تشريعات العديد من دول العالم النصوص التجريمية التي تكفل الحماية للنظام العام وحقوق الأفراد، وهذا وارد في النصوص التي تجرم انتهاك محظورات النشر في جرائم الصحافة والإعلام، وتجريم كل ما يمس الشرف والاعتبار في نطاق جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، وفيما يتعلق

٤٠_ انظر مواد هذه الاتفاقية على الرابط التالي:

https://www.echr.coe.int/Documents/Convention ARA.pdf

٤١- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩ وما بعدها. د. محمد باهي يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٣٠٨. وما بعدها، د. عبد العزيز سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، بدون تحديد جهة الطبع، ٢٠١١م، ص ٤٦. د. رمزي رياض شمس، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م ص ٦ وما بعدها؛ د. أحمد عبدالله المعمري، المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠١٧ م. ص ٧٩، وما بعدها.

بانتهاك الخصوصية، ومن الضوابط المتعلقة بالمحافظة على النظام العام، والتي يتدخل المشرع في تجريمها – كما سنرى– ما يتعلق بحماية العقائد والمقدسات الدينية ورموزها من التعدي عليها أو ازدرائها [٤٢].

والشريعة الإسلامية ايضا لم تجعل حرية التعبير مطلقة وإنما أوردت عليها العديد من القيود التي تستهدف حماية الفضيلة والأخلاق والنظام العام، فنت عن الجهر بالسوء من القول، قال تعالى: (لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) [٤٣]. وعن المجادلة التي تؤدي إلى البغضاء والعداوة والفرقة بين الناس قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) [٤٤]، وقوله تعالى: (ولا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ) [٤٥].

المبحث الثاني
الركن المادي في جريمة ازدراء الأديان

تمهيد وتقسيم :

يتمثل الركن المادي في جريمة، ازدراء الأديان السماوية، في الإساءة إلى المعتقدات والرموز الدينية، باستخدام أي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي بصورة علانية.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:–

المطلب الأول : المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة ازدراء الأديان.

المطلب الثاني : السلوك الإجرامي لجريمة ازدراء الأديان.

٤٢- د. فارس ناجي المطيري، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٣) ٢٠١٦م، ص ١٥٥.

٤٣- سورة النساء: الآية: ١٤٨.

٤٤- سورة العنكبوت: الآية: ٤٦.

٤٥- سورة الأنعام: الآية: ١٠٨.

المطلب الأول

المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة ازدراء الأديان

لأن القانون الجنائي، يهتم بدراسة النواهي الأساسية، التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة، بهدف حماية مصالح محددة، فقد رأي المشرع بأنها جديرة بالحماية، وعليه عندما تدخل المشرع المصري بموجب المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م[٤٦]، كان بهدف الحماية الجنائية لمصلحة هذا الدين، وبسط القانون لسلطانه على تلك المصلحة القانونية الأولى بالرعاية[٤٧] ومنع المساس بها، ومن ثم تقرير العقوبات.

حيث نصت المادة (٩٨) سالفة الذكر على عقاب كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة، لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، في هذا الصدد يثور تساؤل وهو هل يتوافر في فعل إزدراء أحد الأديان السماوية مقومات النموذج القانوني للجريمة، وفقاً للفكر الجنائي المعاصر؟ والذي يتعين في هذه الحالة على المشرع الجنائي، أن يتدخل بسلاح التجريم والعقاب.

وذلك مرده أن قانون العقوبات، يعتبر جزء من النظام القانوني للدولة، ويعبر عن سيادتها، ويبرز حمايتها للمصالح الأساسية التي يقدر أنها جديرة بالحماية القانونية، وأن احترام الأديان السماوية، وعدم ازدرائها أو التطاول على أنبيائها أو رموزها، تعد من المصالح الأساسية التي يقوم عليها بنيان المجتمع، وعندما تقع أفعال تمثل اعتداء على حرمة هذه الأديان أو رموزها مما يؤدي

---

(٤٦) مادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣م، يعاقب بالحبس مدة ل تقل عن ستة أشهر ول تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ول تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

(٤٧) راجع : محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النشر بدون، ٢٠٠٥، ص ٥٤.

إلى المساس بالغير، والإضرار به، وبالتالي تهديد البناء الاجتماعي وتقويضه، فإن قانون العقوبات يتجه بالعقاب على هذه الأفعال، باعتبار أن هدفه حماية المصالح والحريات الجديرة بالحماية الجنائية لكون المصلحة هي علة التجريم والعقاب[٤٨]، حيث يتدخل القانون الجنائي مثلاً لردع من يحاول استخدام حرية التعبير عن الرأي، وسيلة للحض على كراهية أو إزدراء أحد الأديان السماوية.

قاصداً بذلك صون الأديان، من محاولة الحط منها أو تحقيرها أو الإساءة لرموزها، ولما كان الهدف الرئيسي من تجريم بعض السلوكيات، هو صيانة المصالح الأساسية في المجتمع، والحيلولة دون إصابتها أو الاعتداء عليها، إذاً النتيجة بمفهومها القانوني هي ضرر أو خطر ينال حق أو مصلحة جديرة بالحماية، وهذا الاعتداء يتمثل بمجرد الإضرار الفعلي بتلك المصلحة، أو ذلك الحق[٤٩]، على هذا عرفها البعض بأنها الاعتداء على مصلحة، يحميها المشرع سواء أدي هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدي عليها أو تهديدها بالخطر[٥٠]، أو هي حقيقة قانونية محضة تتمثل بالاعتداء أو المصلحة التي يحميها القانون بالعقاب على الجريمة وهذا الاعتداء أما يتخذ صورة الإضرار بهذه المصلحة أو بتعريضها للخطر[٥١].

وهذا ما دعي أنصار المدلول القانوني للنتيجة، إلى القول بان الجرائم جميعها أما أن تعرض المصالح الأساسية، والمحمية جنائياً للضرر أو تعرضها للخطر، وعلى وفق ذلك تم تقسيم الجرائم، وفقاً للمدلول القانوني للنتيجة إلى جرائم ضرر، وجرائم خطر، حيث جرائم الضرر توصف بأنها نوعاً خاصاً من أنواع الجرائم، تتميز بان الضرر عنصر في السلوك الموصوف بأنموذجها القانوني، بحيث يتوجب لقيامها أن تصاب المصلحة المحمية، بضرر فعلي منها، وان يتحقق القاضي من حدوث الضرر بتلك المصلحة، إذن جرائم الضرر هي التي يكفي لقيامها توفر ضرر سواء كان عاماً أم

---

[٤٨] راجع : محمود نجيب حسني، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٨.

[٤٩] أحمد فتحي سرور، أصول السياسية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٦٨.

[٥٠] راجع : سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٩٨.

[٥١] راجع : جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث، ١٩٩٧ ص ٨٨.

خاصاً بمعني سواء كان ضرراً يصيب عموم الأفراد أو الجماعة أم ضرر يصيب فرداً معين، والضرر الذي يقع في مجال جريمة ازدراء الأديان له صور عدة أهمها :

الضرر الفردي : وهو أبرز أنواع الضرر التي يمكن أن تحدثها جرائم ازدراء الأديان فالازدراء بأحد رجال الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها كشيخ الأزهر الشريف أو أحد علمائه أو بابا الكنيسة أو أحد الأساقفة وإهانة دينه والتقليل من هيبته قد ينجم عنه ضرر مادي بالمجني عليه نفسه كالإصابة أو إزهاق الروح أو بممتلكاته كالإتلاف والحريق من جراء حدوث مشاحنات وشجار بسبب إثارة مشاعر الغضب هذا بالإضافة إلى ما يلحقه هذا الإزدراء من ضرر معنوي يمس شرف و اعتبار المجني عليه فمن شأن إهانة وتحقير رجل الدين وإسناد أمور ووقائع تحط من قدره ومنزلته في نظر أهل دينه أن ينال من مكانته الاجتماعية وانصراف الناس عن التعامل معه بسبب ما ازدري به.

الضرر الجماعي : هذا النوع من الضرر يطال كافة أفراد المجتمع وليس أصحاب الديانات أو العقائد الدينية التي ازدرت فحسب نتيجة لما تخافه جريمة الازدراء من ضرر يتمثل في صراعات وخسائر مادية وبشرية ناجمة عن الفتنة الطائفية بين معتنقي الأديان السماوية مما يمس الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذا الازدراء أو السخرية من دين أو عقيدة معينة أو رمز ديني معين – والذي يمثل السلوك الإجرامي – يولد ضرراً معنوياً لدي معتنقي هذا الدين أو تلك العقيدة، هذا الضرر يتمثل في الحزن والألم الشديدين الناتجين عن جرح مشاعرهم في قداسة عقيدتهم وسلامة دينهم.

أما بالنسبة الجرائم الخطر فهي التي يستلزم لتحققها توفر الخطر وهو احتمال وقوع الضرر بمعني إنها تقوم لمجرد ارتكاب السلوك الذي يهدد أو يعرض المصلحة أو الحق للأضرار الفعلي أو الخطر[٥٢]، والخطر الذي ينشئ في مجال جريمة ازدراء الأديان له صور عدة أهمها[٥٣]:

الخطر الفردي : وهو ما يهدد المصالح الفردية لشخص يعتنق مذهب ديني معين أو عقيدة معينة، كرجل دين أو ينتمي لمؤسسة دينية أو منظمة دينية، إذا كان مصدر الخطر عليه ناشئاً عن شخص يكن مشاعر تنم عن ازدراء وعداوة وبغض تجاه مجموعة مستهدفة بعينها أو فرد مستهدف بعينه[٥٤]، ويجاهر باسم دين أو معتقد بعينه، وقد يكون الهدف من ذلك الدفاع عن مزاعم امتلاك الحقيقة الدينية أو عن ممارسات أو قواعد أو هويات معينة دينية أو عقائدية، فيوجه تهديدات متصورة أو متخيلة[٥٥] كالتهديد باستخدام العنف ضد الشخص أو سلب أمواله بدون مقتضي قانوني،

الخطر العام : الخطر الذي يهدد أمن ومصالح المواطنين في المجتمع الواحد ويزعزع استقرار الأسر والأبناء، انتشاره يهدد التعايش السلمي بين أفراد المجتمع، إذ يخلق حالة من الرعب والفزع في نفوس المواطنين، ويدخل في هذا النوع من الخطر، تلك المخاطر الناشئة عن صنع مظاهر الكراهية الجماعية وتوتر العلاقات بين الطوائف الدينية وإثارة الفرقة والطائفية، مما تشكل مصدراً

---

[٥٢] راجع : محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٢٩١.

[٥٣] لمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر : حازم حسن احمد الجمل، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة مخاطر الفكر التكفيري، بحث مقدم لمؤتمر "خطورة الفكر التكفيري والفتوي بدون علم على المصالح الوطنية والعلاقات الدولية، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثالث والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٤ – ٢٥ جمادي الأول ١٤٣٥ه ٢٥ – ٢٦ مارس ٢٠١٤ م، القاهرة، ١٤٣٥ ه – ٢٠١٤م، ص ٢٠٩ وما بعدها.

[٥٤] انظر : تعريف " الكراهية " في المبدأ ١٢ ’ ١ ’ ١ من مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة.

متاحة في العنوان التالي :

https://www.article19.org/resources.php/resource/1214/ar

[٥٥] انظر أيضاً : وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/HRC/13/40

لعدد لا يحصي من انتهاكات حقوق الإنسان على يد وكالات حكومية أو أطراف غير حكومية مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على حرية ممارسة الشعائر الدينية للمؤمنين بها.

المطلب الثاني
السلوك الإجرامي لجريمة ازدراء الأديان

الركن المادي يقوم أساسا على عنصر السلوك الإجرامي وأحياناً يكون هذا العنصر كافياً ولوحده لذلك، فالسلوك الإجرامي يعرف بأنه القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يحرمه القانون فهو تصرف الشخص إزاء ظروف معينة[٥٦]، جريمة ازدراء الأديان تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك غير المشروع الذي يتمثل في التعدي والمساس بحرمة الدين وذلك بنشر صور ورسوم من شأنها أن تؤدي إلى إهانة الشعور الديني لدى المنتمين إليه وإلى إهانة معتقدهم الديني، ويتمثل هذا الركن أيضاً بالإهانة لهذا الدين وهذه الإهانة تحققت بالتحقير والازدراء من الدين والسخرية من شعائره والحط من قدره ومن رموزه الدينية، وذلك بالإسناد إلى هذه الرموز صور ورسوم من شأنها الازدراء بهم وبدينهم والتقليل من هيبتهم، وإسناد أمور ووقائع شأنها المساس بمنزلتهم في نظر أهل دينهم[٥٧].

كما يستوي أيضاً أن يكون فعل الازدراء قد وقع على أحد الأديان السماوية أو كلها وهذا يمثل محل التجريم، فأفعال التعدي هذه لم تقتصر على أحد الرموز الدينية كرسول أو نبي أو لدين بعينه فقط وإنما تمتد لتطال كافة الرموز الدينية لمختلف الأديان السماوية.

---

[٥٦] راجع : أحمد عوض، بلال مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ – ٢٠١١، ص ٢٦٣، محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص وما بعدها.

[٥٧] بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠م قامت صحيفة فرانس سوار الدانماركية بنشر رسوم كاريكاتورية مسيئة لسيد الخلق سيدنا محمد (صلي الله عليه وسلم) ، وتبعتها في ذلك صحيفة نرويجية في ٢٠٠٦/٢/٨ أعادت نشر نفس الرسوم المسيئة، وفي ٢٠٠٦/٢/٨ قامت مجلة شارلي ايبدو الفرنسية بإعادة نفس الرسوم المسيئة بالإضافة إلى رسوم كاريكاتورية أخرى خاصة بها، وتوالت الصحف الغربية والأجنبية بنشر الرسوم الكاريكاتورية التي اعتدت فيها على الشعور الديني للمسلمين.

المصدر. www.apfw.org

- – استغلال الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخري لأفكار متطرفة بقصد تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها[٥٨].
- مناهضة أو إثارة الشك في أحد الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو ما عُلِمَ منه بالضرورة، أو النيل من هذا الدين.
- إذاعة آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني سواء بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه.
- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان السماوية التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير ممن معناه[٥٩].
- إنتاج، أو تصنيع، أو بيع، أو عرض للبيع أو التداول، أو إحراز، أو حيازة منتجات، أو بضائع أو مطبوعات، أو تسجيلات أو أشرطة تحمل رسوماً، أو شعارات، أو كلمات أو رموزاً، أو أي إشارات، أو أي شيء آخر، يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها.
- استخدام أسطوانات، أو برامج الحاسب الآلي أو شرائطه الممغنطة في الإساءة إلى الدين الإسلامي، أو الأديان السماوية المصونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وكما يلاحظ مما سبق استعراضه من صور السلوك غير المشروع المنشئ لجريمة ازدراء الأديان المعاقب عليه في تشريعات هذه الدول، أن معظمها يستوجب القيام بسلوك إيجابي من جانب الجاني، يتحقق به الازدراء المحظور قانوناً، بالرغم من أنه من الممكن وقوع جرائم ازدراء الأديان السماوية ازدراء الأديان عن طريق السلوك السلبي (الامتناع) والذي يراد به إحجام الشخص عن إتيان سلوك معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، كما هو الشأن في حالة امتناع مسئول بجهة مسئولة عن منع أو وقف طبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية ترمي إلى التطاول

---

[٥٨] راجع : المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

[٥٩] راجع : المادة ١٦١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

على الذات الإلهية أو أحد الأنبياء أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، حيث أن السلوك السلبي (الامتناع) هنا يتمثل في عدم أداء المسئول العمل أو الفعل الإيجابي المنوط القيام به قانوناً وهو أن يتدخل ويمنع أو يوقف أي ازدراء للأديان السماوية أو الرموز الدينية أو يمنع المخاطر الناشئة عن ذلك الازدراء إلا أنه أحجم عن ذلك بفساد طوية منه، فالسلوك السلبي إنما يتساوى مع السلوك الإيجابي لأن وراء تجريم كل سلوك أياً كان نوعه مصلحة يراها المشرع جديرة بالحماية وهي هنا حرمة الأديان السماوية، لذلك نهيب بالتشريعات العربية أن تحرص على أن تتضمن نصوصها ضرورة معاقبة كل شخص مسئول امتنع عمداً عن منع أو وقف أي تحقير أو ازدراء لأحد الأديان السماوية أو الرموز الدينية أو يمنع المخاطر الناشئة عن ذلك الازدراء إذا كان المسئول مكلف بذلك قانوناً[٦٠]،

ومن الجدير بالذكر أيضا أن نوضح في مقامنا هذا أن التعبير عن الاعتقاد يجب أن يكون مستنداً إلى أصول كل عقيدة، ولا يتجاوز حقيقة التعارض بينه وبين أي عقيدة أخري، ولكن إذا تجاوز التعبير هذا الحد إلى السخرية والتحقير للعقيدة الأخرى أو نعتها بالخطأ، فإن نص التجريم يطالها، تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في القضية رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٩٠ جنح أمن دولة طوارئ والمعروفة إعلامياً باسم قضية علاء حامد، وقد وجهت النيابة العامة إلى المتهمين تهمتين: الأولى: أنهم استغلوا الدين بالكتابة والنشر لأفكار متطرفة هي الإلحاد والكفر الصريح وإنكار الأديان السماوية وأنبيائهم والتهكم عليها بصفة عامة، والدين الإسلامي ومحمد (صلي الله عليه وسلم) بصفة خاصة خلافاً لنص المادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري والتي تم الإشارة إلى نصها سابقاً) بأن قام علاء حامد بتأليف كتاب "مسافة في عقل رجل"، وضمنه أفكاراً متطرفة، الأمر الذي يضر بالوحدة الوطنية ويهدد السلام الاجتماعي.

والثانية: تعدوا بطريق الكتابة والنشر على الأديان السماوية وأنبيائهم بصفة عامة، والدين الإسلامي بصفة خاصة، بأن ألف علاء حامد كتاب مسافة في عقل رجل، وضمنه أفكاراً متطرفة هي الإلحاد والكفر الصريح، وإنكار الأديان السماوية وأنبيائهم والتهكم عليهم، وقد حكمت المحكمة

---

[٦٠] راجع في نفس المعني : أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة، بحث مقدم لمؤتمر " احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي " المنعقد بكلية الحقوق جامعة حلوان، في الفترة من ٣ – ٤ مايو ٢٠١٥ م، القاهرة، ١٤٣٦ ه – ٢٠١٥م، ص ٣١٥ وما بعدها.

على المتهم الأول علاء حامد بالحبس خمس سنوات وغرامة ألف جنيه، ومصادرة الكتاب وفي تسبيبها لقضائها هذا قالت المحكمة أن المشرع يتطلب لاقتراف هذه الجريمة أن يكون الجاني قد قام بأعمال من شأنها الترويج أو التحبيذ لأفكار متطرفة، مستغلاً في ذلك الدين، وأن تكون تلك الأفعال أما بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى، بقصد إثارة الفتنة بين جموع المواطنين أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، أو كان القصد هو الأضرار بالوحدة الوطنية ككل والسلام الاجتماعي الذي يعيش فيه الشعب. وحيث أنه وباستقراء أوراق الدعوي وما حوته من مستندات، وما جاء بالكتاب موضوع الجنحة "مسافة في عقل رجل"، والذي قام بتأليفه المتهم الأول، يتضح أنه يحوي بين طياته آراء متطرفة لمؤلفه من نسج خياله، لم يقصد بها سوى التحقير والعبث بالمعتقدات الدينية، بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية والتطرد الحكم يقول إن الكتاب في مجمله يحوي تهكماً على كافة الأنبياء وإن كافة الأديان والله والخير والثواب والعقاب ما هي إلا رموز لم تحدث، واتخذ المتهم من ذلك الأسلوب البسيط وسيلة يتمكن بها من العبث في عقول كافة المستويات بغرض الوصول إلى هدفه وهو الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية[٦١].

وترى الباحثة :

إذاً الحقوق والحريات بصفة عامة ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بضوابط وأسس معينة، تكفل عدم الإضرار بالمصلحة العامة أو بحق من حقوق الأفراد، ومن ثم فانه يتعين على كل فرد أثناء ممارسة حقه وحريته، ألا يضر بحقوق غيره من الأفراد أو المصلحة العامة، فمن يستعمل حقه في الفكر أو حرية التعبير عن الرأي أو حرية النقد يجب ألا تتجاوز الحدود المرسومة لأيهما، فإذا تجاوز الحدود وارتكب فعلاً يعتبر تعدياً على أحد الأديان، فانه لا يمكن أن يفلت من العقاب متذرعاً بحرية حرية التعبير عن الرأي أو حق النقد أو حرية العقيدة، لأن من يريد أن يمارس حقاً عليه إلا يسئ استعماله، وأن يلتزم بالضوابط المقررة له، وبمعنى واسع فكل فعل فيه تعدي على دين أو ملة بما من شأنه إيلام عواطف معتنقي ذلك الدين أو تلك الملة يقع حكماً تحت طائلة المسئولية والعقاب.

---

[٦١] مشار إليه لدي : عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٨.

المبحث الثالث
الركن المعنوي في جريمة ازدراء الأديان

تمهيد وتقسيم :

لابد لقيام المسئولية الجنائية لمن يصدر عنه فعل الازدراء لأحد الأديان التي يعاقب عليها قانون العقوبات من توافر ركن معنوي (القصد الجنائي) وفي هذه الحالة يتم بالعلم والإرادة التي تتحقق من تعمد الجاني ازدراء الدين وهو عالم تماماً بخطورة فعلته هذه وخطورتها، ولابد أن تكون عبارته قاطعة في دلالتها على أنه أراد الحط من قدر الدين أو إهانة رموزه.

وعليه نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي في جريمة ازدراء الأديان.

المطلب الثاني : صور القصد الجنائي في جريمة ازدراء الأديان.

المطلب الثالث : إقامة الدعوي الجنائية والعقوبات المقررة عن جريمة ازدراء الأديان.

المطلب الأول
عناصر القصد الجنائي في جريمة ازدراء الأديان

القصد الجنائي في جريمة ازدراء الأديان هو توافر العلم واتجاه الإرادة إلى ازدراء الأديان السماوية أو تحقيرها أو إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، لكي يخرج المنتمين إلى دين معين ليدخلوا في دين آخر ويعتنقوه.

لذلك سوف نتناول عناصر القصد الجنائي في جريمة ازدراء الأديان تباعاً على النحو التالي:

أولاً: العلم : يلزم لقيام القصد الجنائي في جريمة ازدراء الأديان أن يحيط الجاني علماً بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.

الوقائع التي يجب العلم بها: الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها هي:

١. موضوع الحق المعتدي عليه في جريمة ازدراء الأديان : لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه ففي جريمة ازدراء الأديان يتطلب القصد أن يكون الجاني على علم بأنه يعتدي على أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو شعائر هذه الأديان أو مقدساتها أو رموزها سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو التصريح أو بأي طريقة أخري، فإذا كان الجاني يجهل هذه الحقائق انتفى القصد،

٢. العلم بخطورة ازدراء الأديان على المصلحة المحمية قانوناً :

إذا اعتقد الجاني أن ما قام به من فعل الإساءة لدين من الأديان أو إحدى شعائره أو مقدساته أو التطاول عليه بصورة علنية لا يكون خطراً على المصلحة المحمية قانوناً وهي هنا الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، ثم قام بفعله على هذا الأساس فإن فعله الضار لا يعد جريمة ازدراء عمدية إذاً ينتفي القصد لديه.

٣. العلم بمكان وزمان ارتكاب فعل الازدراء :

الأصل أن القانون يجرم فعل ازدراء الأديان في أي مكان وقع أو في أي زمان حدث ولكن القانون اشترط في بعض الجرائم الاعتداء والإساءة إلى الدين أن ترتكب في مكان محدد مثل جرائم التخريب أو التكسير أو الإتلاف أو التدنيس لأماكن العبادة أو لأي شيء من محتوياتها أو تلك الجرائم التي تقع في المبان المعدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية[٦٢].

---

[٦٢] راجع : المادة ١٦٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:.. ثانيا : كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخري لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثا :- كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها".

كما قد يشترط القانون في بعض جرائم الاعتداء والإساءة إلى الدين أن ترتكب في زمان محدد مثل التشويش أثناء إقامة الشعائر الدينية، أو الاحتفالات الدينية، أو تعطيلها بالعنف[٦٣]، وقد يجتمع الشرطان معا وفي نفس الواقعة كاشتراط العلم بزمان ومكان الجريمة، كما في جريمة التشويش أثناء إقامة الشعائر الدينية في إحدى دور العبادة.

٤. **العلم ببعض الصفات في المجني عليه في جريمة ازدراء الأديان :** قد يتطلب المشرع صفة معينة في المجني عليه، كما يقتضي أن يعلم الجاني بهذه الصفات كي يقوم القصد في جريمة ازدراء الأديان المرتكبة، ومن الصفات الخاصة بالمجني عليه التي يتطلبها القانون والتي يجب أن يعلمها لتوافر القصد كون المجني عليه الذي وقع عليه الازدراء أو الإساءة أو التطاول الذات الإلهية أو الرسول (صلي الله عليه وسلم) أو أحد الأنبياء أو أحد رجال الدين.

المطلب الثاني
صور القصد الجنائي في جريمة ازدراء الأديان

وتنص المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه " كل من خرب أو أتلف أو دنس تدنيس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصدا بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً ".

٦- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبان، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

(٦٣) راجع : المادة ١٦٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أولا :- كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهدي "
وتنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م على أنه " كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدي على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين دينارا ".

سنتناول في هذا المطلب كل من صورتي القصد الجنائي في جريمة ازدراء الأديان تباعاً على النحو التالي:

أولاً : القصد الجنائي العام في جريمة ازدراء الأديان: يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة المكونة لجريمة ازدراء الأديان مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين، بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام، ففي جريمة إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية تتضمن سخرية أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني يكون غرض الجاني ازدراء هذا الدين أو المذهب أو الطوائف المنتمية إليه.

وينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من جريمة ازدراء الأديان فلا يمتد لما بعده، وآية ذلك هو أن يكتفي القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعي له الجاني من وراء ارتكاب في جريمة الازدراء بغضّ النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه، وعلي ذلك يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام في جريمة ازدراء الأديان بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي.

ثانياً : القصد الجنائي الخاص في جريمة ازدراء الأديان: قد يتطلب القانون في بعض جرائم ازدراء الأديان أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتدّ بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب جريمة ازدراء الأديان.

إن الغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب جريمة ازدراء الأديان، وإذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة بين جاني وجاني آخر، فإن الغاية تختلف، فقد يكون ازدراء الأديان لغاية إثارة الفتنة أو السخرية أو التحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي[٦٤]".

---

[٦٤] راجع : المادة ١٦١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م التي تنص على أنه يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ (والخاص بوسائل العلانية) على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا، ويقع تحت أحكام هذه المادة.

أولاً – طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

وترى الباحثة :

ولا يختلف القصد الخاص عن القصد العام في جريمة ازدراء الأديان من حيث العناصر التي تكون كلا منها، فطبيعتها واحدة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري : العلم والإرادة، لكن موضوع العلم والإرادة في القصد الخاص أكثر تحديدا وكثافة منه في القصد العام.

المطلب الثالث

إقامة الدعوي الجنائية والعقوبات المقررة عن جريمة ازدراء الأديان

تمهيد وتقسيم :

نظراً لما تناله جريمة ازدراء الأديان من أهمية خاصة، فإنها لم تخضع هذه الجريمة للاختصاص المقرر للجرائم الأخرى طبقاً للقواعد العامة، ولكن المشرع وضع لها أحكام خاصة بها تخرج عن القواعد التقليدية، من حيث تحريك الدعوي الجنائية بشأنها، والمحكمة المختصة بنظر هذه الجريمة، مع لجوء السياسة العقابية لتنويع العقوبات تبعاً لجسامة السلوك الإجرامي المكون للجريمة.

سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين:-

وعليه نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :-

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة ازدراء الأديان.

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر جرائم ازدراء الأديان.

الفرع الأول

ثانياً :- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي عليه الحضور بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور ".

كما تنص المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخري لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ".

تنص المادة ١١٣ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر كتاباً مقدساً في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمدا على نحو يغير من معناه، قاصدا بذلك الإساءة إلى هذا الدين" .

تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة ازدراء الأديان

ينعقد الاختصاص لنيابة أمن الدولة دون سواها بتحريك الدعوي الجنائية عن جريمة ازدراء الأديان، إذ تعد نيابة أمن الدولة العليا واحدة من النيابات المتخصصة وقد أنشئت وحدد اختصاصها بمقتضي قرار وزير العدل المنشور بالعدد ٢٢ من الوقائع المصرية والصادر في ١٢ مارس ١٩٥٣ عدل هذا بقرارات وزير العدل اللاحقة مثال :-

القرار الصادر في ٥٧/٦/١ والمنشور بالعدد ٤٥ من الوقائع والصادر في ٥٧/٦/٦،

القرار الصادر في ٦٤/١٢/٢٨ والمنشور بالعدد ٣ من الوقائع والصادر في ١٩٦٤/١/٩،

القرار رقم ١٢٧٠ / ٧٢ باختصاصات نيابة أمن الدولة العليا والصادر في ١٩٧٢ /١١/١٣ والمنشور بالعدد ٢٦٢ تابع من الوقائع والصادر في ١٩٧٢/١١/١٦،

القرار رقم ١٩٧٩/٢٩٦ بإضافة بعض الاختصاصات إلى نيابة أمن الدولة العليا والصادر في ١٩٧٩ /١/٢٥ والمنشور بالعدد ٢٥٠ من الوقائع والصادر في ١٩٧٩/١١/٥.

يستفاد من استعراض هذه القرارات أن وزير العدل قد أسند إلى نيابة أمن الدولة العليا اختصاصاً شاملاً ومنفرداً في التصرف فيما يقع في جميع أنحاء الجمهورية من الجرائم المحددة حصرا في القرار وتعديلاته.

كما تختص اختصاصاً وجوبياً بأعمال التحقيق في هذه الجرائم والتي تقع بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة ولها اختصاص جوازي بالتحقيق في هذه الجرائم والتي تقع في خارج محافظتي القاهرة والجيزة ويستفاد أخيراً التوسع المطرد في اختصاصات هذه النيابة بموجب قرارات وزارية حيث أصبحت تختص بما يلي على سبيل المثال: الجرائم الواردة في الباب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والحادي عشر والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وبذلك تتضمن الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل وجرائم المفرقعات والرشوة والجنح المتعلقة بالأديان.

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إذا كان المجني عليه موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٤،

١٢٤/ أ، ١٢٤/ ب، ١٢٤/ ج، ٣٧٤، ٣٧٤ / مكررا، ٣٧٥ من قانون العقوبات، وتتضمن جرائم الإضراب عن العمل والتحريض عليه وتحبيذه والاعتداء على حق العمل وحريته والتوقف عنه بالمصالح ذات النفع العام.

الجنايات التي يصدر بها أو بإحالتها إلى محاكم أمن الدولة العليا أمر من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢/ ٥٨، وهي ما حددت في قراره رقم ١ / ١٩٨١ وتعديلاته الجرائم الواردة في القانون رقم ١٤/١٠ بشأن التجمهر، والقانون ٢٣/١٤ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية، والقانون ٤٩/٨٥ بشأن حفظ النظام في معاهد التعليم، والقانون رقم ٧٧/١٠ بشأن الأحزاب السياسية، الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها، ويثور هنا تساؤل وهو هل يجوز تحريك الدعوي الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ (و) والمادة ١٦١ من قانون العقوبات عن طريق النيابة العامة ؟.

والإجابة عن هذا السؤال تقتضي منا أن نوضح التالي:-

يكون الحق في إقامة الدعوي الجنائية وتحريكها لنيابة أمن الدولة فهي المختصة دون غيرها بتحقيق الجريمة المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبات باعتبارها من مواد الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ٨٥ وهو اختصاص منفرد ووجوبي لنيابة أمن الدولة العليا على اعتبار أن الجريمة من الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصها([٦٥]).

([٦٥]) وضع قانون العقوبات المصري، عقوبات خاصة بـــــ ازدراء الأديان تتدرج حتى تصل إلى إثارة الفتنة: وفيما يتعلق بعقوبة ازدراء الأديان تنص المادة ٩٨ من قانون العقوبات على الآتي: «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشـــهر ولا تجاوز ٥ سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنية ولا تجاوز ألف جنيه لكل من استغل الدين في الترويج أو التحييذ بالقول أو بالكتابة أ بأي وســيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو التحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الضرر بالوحدة الوطنية أو بالسلم الاجتماعي».

كما تنص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد عن ٥ آلاف جنية كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو دين أو احتفال أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس».

وطبقا لقانون العقوبات المصـــري ، في منع أحداث الفتنة أو زعزعة الوحدة الوطنية، تكون العقوبة المشـــددة لمدة ٧ سنوات، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تكون العقوبة الحبس ٣ سنوات لكل من انتهك

حيث نصت المادة (١٥٨٤) على أنه (يجوز إنشاء نيابات تختص بالتحقيق والتصرف في أنواع معينة من الجرائم، ويصدر بإنشاء هذه النيابات قرار من وزير العدل أو النائب العام)،

كما نصت المادة (١٥٨٧) على (نيابة أمن الدولة العليا هي نيابة متخصصة صدر بإنشائها وتحديد الجرائم التي تختص بتحقيقها والتصرف فيها قرار وزير العدل بتاريخ ٨ من مارس ١٩٥٣ والقرارات اللاحقة بتعديل اختصاصها، وهي ملحقة بمكتب النائب العام).

ونصت أيضاً المادة (١٥٨٨) على أن : (تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتصرف فيما يقع في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم الآتية)" : الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني/ مكرر والثالث والحادي عشر والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، ومن جهة الداخل، وجرائم المفرقعات والرشوة والجنح المتعلقة بالأديان، والجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.

كما نصت المادة ١٠٢ من تعليمات النيابة العامة على (يجب إخطار نيابة امن الدولة العليا فوراً بالتحقيقات التي تجري كما يجب إخطار النيابة المذكورة بما يقع من جرائم تختص بتحقيقها وذلك فور وقوعها لتتخذ ما تراه في شانها وتخطر المكتب الفني للنائب العام بالقضايا الهامة مما تختص نيابة امن الدولة العليا بتحقيقه.

لما كانت المادة (٩٨) وقد جاءت ضمن مواد الباب الثاني من الكتاب الثاني بقانون العقوبات والخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل.

ولما كان وزير العدل قد أصدر قراره بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا في ٨ مارس ١٩٥٣ والمنشور بالعدد ٢٢ من الوقائع المصرية الصادر في ١٢ مارس (١٩٥٣م) وقد عدل هذا القرارات بقرارات وزارية لاحقة وأسند إلى نيابة أمن الدولة العليا اختصاصا شاملا ومنفردا في التصرف فيما يقع في جميع أنحاء الجمهورية من الجرائم المحددة حصراً في القرار وتعديلاته كما تختص اختصاصاً

حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها، وطبقا لـــــ قانون العقوبات المصري، تكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن ٥ سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم السابقة لغرض إرهابي.

وجوبياً بأعمال التحقيق في هذه الجرائم التي تقع بدائرة محافظتي القاهرة والجيزة ولها اختصاص جوازي بالتحقيق في هذه الجرائم والتي تقع خارج محافظتي القاهرة والجيزة، لقد جاء نص المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية واضح ويؤكد على أنه: "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

إذ قضي في هذا الصدد بأن :" الشارع يرتب البطلان على عدم مراعاة أي إجراء من الإجراءات الجوهرية التي يقررها دون سواها.... وإذا كان ذلك وكان الشارع لم يورد معياراً ضابطاً يميز به الإجراء الجوهري عن غيره من الإجراءات التي لم يقصد بها سوي الإرشاد والتوجيه للقائم بالإجراء فإنه يتعين لتحديد ذلك، الرجوع إلى علة التشريع فإذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم فإن الإجراء يكون جوهرياً يترتب البطلان على عدم مراعاته"[٦٦]، أما فيما يتعلق بالمادة ١٦١ عقوبات فأن الحق في إقامة الدعوي الجنائية وتحريكها يكون للنيابة العامة التي لها الحق في تحريك الدعوي الجنائية بصفة أصلية، ولا يجوز إقامتها بطريق الادعاء المباشر.

الفرع الثاني
المحكمة المختصة بنظر جرائم ازدراء الأديان

ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى عن جريمة ازدراء الأديان للمحكمة التي تقع فيها جريمة ازدراء الأديان أو المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة المتهم ازدراء الأديان أو المحكمة التي يقبض على هذا المتهم في دائرتها، استناداً في ذلك إلى ما تنص عليه المادة ٢١٧ إجراءات جنائية من أنه

---

[٦٦] الطعن المصري ، رقم ٢٠٨٤٤ – لسنة ٥٩ ق – جلسة ١١/٣/(١٩٥٢م).

الشارع يرتب البطلان علي عدم مراعاة أي إجراء من الإجراءات الجوهرية التي يقررها دون سواها ... وإذا كان ذلك وكان الشارع لم يورد معيارا ضابطا يميز به الإجراء الجوهري عن غيره من الإجراءات التي لم يقصد بها سوي الإرشاد والتوجيه للقائم بالإجراء فانه يتعين لتحديد ذلك ... الرجوع إلي علة التشريع فإذا كان الغرض من الإجراء المحافظة علي مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم فان الإجراء يكون جوهريا يترتب البطلان علي عدم مراعاته. (الطعن رقم ٢٠٨٤٤ – لسنة ٥٩ق – جلسة ١١/٣/(١٩٥٢م))

: يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه[٦٧]، ولما كان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر هي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية وعليه فإن مكان الجريمة يكون حيث يتحقق ركنها المادي أو أحد عناصرها[٦٨].

كما تنص المادة ٢١٨(أ/ج مصري) على أنه : "في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

كما ينعقد الاختصاص نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن جرائم ازدراء الأديان للدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية وتختص الدوائر الابتدائية بنظر الجنح ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية وتسري المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ

---

(٦٧) تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يتعين الاختصـــاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه" وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ـــــ لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دلل بأدلة لا يجادل الطاعن في أن لها معينها من الأوراق ـــــ على أنه ــ أي الطاعن ــ يقيم بدائرة محكمة الجمالية وخلص إلي اختصاص تلك المحكمة محلياً بنظر الدعوى فإن النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

(نقض ١٠/٣/(١٩٧٤م) مجموعة القواعد القانونية س ٢٥ ص ٢٤٢)

(٦٨) وقد قضي تطبيقا لذلك : قواعد اختصاص المحاكم الجنائية بما فيها الاختصاص المكاني – من النظام العام – علة ذلك – الأماكن التي يتعين بها الاختصاص – قسائم متساوية – المادة ٢١٧ إجراءات.

القضاء في موضوع الدعوى دون التعرض للدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى. وثبوت عدم اختصاصها محلياً بنظرها. مخالف للقانون. أثر ذلك ؟ مثال لحكم صادر في الاختصاص المحلي من محكمة النقض لدى نظرها الأفعال المكونة للجريمة تعتبر مجموعاً غير قابل للتجزئة ولو وقعت في أماكن مختلفة والمحكمة المختصة بنظر الدعوي هي التي وقع في دائرتها معظم هذه الأفعال.

المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية[٦٩]، ويجوز تحريك الدعوى الجنائية في الجنحة بطريق الادعاء المباشر، وفي هذه الحالة يشترط أن تكون كل من الدعويين المدنية والجنائية مقبولة وفقاً للقواعد المعروفة تماماً في قانون الإجراءات الجنائية.

- **ما هي المحكمة المختصة بنظر جرائم ازدراء الأديان التي ترتكب عن طريق الصحافة؟.**

يرجع تحديد المحكمة التي تختص بنظر جرائم ازدراء الأديان التي تقع بواسطة الصحف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة ٢١٥ ومادة ٢١٦ منه(أ/ج مصري).

فتختص المحكمة الجزئية بالحكم في كل فعل يعد جنحة أو مخالفة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، وتكون محكمة الجنايات هي صاحبة الاختصاص حتى ولو كانت الجريمة جنحة؛ إذا كان المجني عليه ذا صفة عمومية أو النيابة أو الخدمة العامة (كشيخ الأزهر الشريف أو أئمة أحد المساجد أو بابا الكنيسة أو أحد الأساقفة أو القساوسة بها)، وذلك إذا تعلق الأمر بأعمالهم الخاصة بالوظيفة العامة أو الخدمة العامة.

الخاتمة

لا تعد الخاتمة ترديداً لما تم سرده في ثنايا الدراسة، بل استخلاصاً للنتائج التي خلصنا بها من ثم بيان التوصـــيات التي نري أنها يجب أن تكون تحت نظر المشـــرع مستقبلاً مع الوضع في الاعتبار أن الإساءة إلى الأديان لا يمكن اعتبارها بحال من الأحوال شكلاً من أشكال حرية التعبير

---

[٦٩] قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأن "الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعاً إلى المحكمة الأعلى درجة تغليب لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأولى منها درجة. لما كان ذلك، وكانت محاكم الجنح الاقتصادية وفقاً لتشكيلها الموضح بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشائها هي محاكم ابتدائية، ومن ثم فهي درجة أعلى من محكمة جنح الأزبكية الجزئية وكان الاتهام المسند إلى المتهم قد شمل الجريمتين الثانية والثالثة الخاضعتين لاختصاص المحكمة الاقتصادية والمنطبق عليهما قانوني حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، ومن ثم فإنها تختص كذلك وفقاً للمادة ٢١٤ المار ذكرها بنظر الجريمة الأولى وذلك تغليب لاختصاصها على المحكمة الأولى منها درجة، أياً كانت القوانين التي تحكمها وبصرف النظر عن وجود ارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم أو عدم وجود هذا الارتباط " جلسة ٢٠١٤/٧/١٣م).

ويجـــب أن تحرم وتجرم بقوة القـــانون فإذا كانت الحرية تعني الحق الحر في الاختيار، لكنها، في ذات الوقت، لا تخلو من المســـئولية، بمعني أنه يمكنك أن تمارس حريتك بشرط ألا تتعارض مع القانون أو أن تتعدي على حرية الآخرين أو تؤذيهم، ولذا فقد قيل ؛ تنتهي حريتي عندما تبدأ حرية الآخرين ولا يمكن لأحد أن يكون حراً إذا لم يحترم حرية الآخرين،

لذلك فإن استصدار قوانين تمنع وتجرم الاستهزاء بالأديان والسخرية منها وترتب المسئولية المدنية على مرتكبها كفيل بسحب البساط من تحت أقدام دعاة التعصب والتطرف الديني وتجريدهم من حججهم التي يعتمدون عليها، وليس في ذلك دعوة لســـياسة تكميم الأفواه ولا إلى كسر الأقلام ولا إلى الحد من الإبداع أو حرية التعبير وإنما هي دعوة إلى سياسة التسامح والتعايش بين أصحاب الديانات المختلفة وإلي الاحترام المتبادل للمقدســـات والرموز الدينية عند كل منها، وإلي منع أي عمل – بقوة القانون – يدعو إلى إشـــاعة الفوضـــى ونشـــر الكراهية والعنصرية والتطرف بكافة أشكاله،

أولا : النتائج:

١- تبين عدم وجود تعريف قانوني وقاطع لازدراء الأديان.

٢-تبين كافة قوانين العقوبات في الدول العربية تجرم ازدراء الأديان لكن لا توجد عقوبات محددة خصوصاً إذا خرج المزدري خارج الدولة،

٣- تبين أن منع ازدراء الأديان الهدف منه هو ردع كافة أشكال الإساءة للأديان، وإعطاء كل دولة وقعت عليها الحق في أن تحاكم من أساء للأديان، حتى لو كان خارج نطاق إقليم الدولة،

٤- تبين أن المشرع المصري حظر بصدد رفع دعوي الازدراء إقامتها إلا عن طريق النيابة العامة بخصوص الدعوي الجنائية ودعوي منع العرض للمصنف،

٥- تبين أن المحكمة الاقتصادية هي المحكمة المختصة بنظر دعوي التعويض المدنية عن ازدراء الأديان،

٦-تلاحظ لنا من ثنايا البحث أن المشرع المصري لم يسم الإجراءات أمام المحاكم الاقتصادية ومن ثم يجب الرجوع إلى ما ورد بقانوني المرافعات والإجراءات الجنائية المصري في هذا الصدا .

٧- أن تضم جرائم التعدي على الأديان وشعائرها الواردة في الباب الحادي عشر من القسم الثاني في الباب الثاني لقانون العقوبات المصري إلى الجرائم الواردة في القسم الأول من الكتاب الثاني الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من الداخل مع إضافة مادة جديدة تجرم صراحة " ازدراء الذات الإلهية أو أحد الأنبياء أو الرسل من أصحاب الشرائع السماوية " نظراً لأهمية تجريم الأفعال المتعلقة بازدراء الأديان والأنبياء والرسل لأنها تمس بطريق مباشر أمن الدولة والمصلحة العامة لما قد تسببه من زرع الفتن بين أصحاب الأديان السماوية وتأليب الناس بعضهم على بعض وحدوث احتكاك لطوائف الشعب الواحد، وترديهم في هوة النزاع الطائفي.

٨-إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس وحماية الكليات – الضرورات الخمس – التي منها الدين وحفظ الدين واجب، واحترام الأديان والمقدسات من الدين ويعد عند المسلمين من أساس العقيدة، حيث أن المسلمين يؤمنون بجميع الرسل مما يجعلهم يحترمون جميع الأديان السماوية ومقدساتها.

٩- مرتكبو الجرائم الدينية لهم سمات معينة تميزهم دون غيرهم، فالتعصب الديني هو السمة المميزة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم فضلاً عن الفهم الخاطئ للدين في معظم الأحوال.

١٠- تجريم ظاهرة التطرف الفكري لما يترتب عليه من الانحراف عن الطريق السوي المستقيم، حيث إن الأفكار المتطرفة بعيدة كل البعد عن تعاليم الإسلام.

١١- أن الترويج للأفكار المتطرفة يكون بأي وسيلة من شأنها نشر الفكر المتطرف، سواء بالقول، أو بالكتابة، أو بأية وسيلة أخري وعن طريق شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة وغيرها.

١٢- تجريم كافة الوسائل المستخدمة في الإرهاب من استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، وكل ما من شأنه النيل من أمن المجتمع واستقراره.

١٣- أن الشريعة الإسلامية تعالج ظاهرة التطرف الفكري كما أنها تعالج ظاهرة الإرهاب عن طريق التدابير الاحترازية حيث بينت أسباب كلا منهما وطرق العلاج، أما القانون فشرع في تطبيق العقوبات المصري التي نص عليها المشرع ١٩٩ قبل بيان الأسباب وطرق العلاج، فالقانون لا يهتم بهذه الجرائم إلا بعد وقوعها.

١٤- تحريم الردة في الشريعة الإسلامية ثابت بأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، وأجماع الأمة على تحريم الردة عن الدين الإسلامي،

١٥- إن الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداءً لا انتهاءً أي قبل أن يعتنق الإسلام، ففي هذه المرحلة يكون حراً في أن يدخل الإسلام أو أن يبقي على دينه الأصلي، فإن دخل فيه عن اختيار فقد انتهت حريته الدينية، وليس له الخروج منها، ولا الامتناع عن أداء فرائضه التعبدية.

١٦- قتل المرتد لا ينافي حرية العقيدة التي كفلها الإسلام للمخالفين له في العقيدة؛ لأن المرتد عندما يُقتل، فقتله لا يكون عقوبة على ذات الكفر، ولا لإجباره على العقيدة، وإنما يقتل المرتد لأمرين: الأول : حماية النظام الاجتماعي لدولة الإسلام، الأمر الثاني : منع التلاعب والعبث بالدين.

١٧- كافة التشريعات لم تتطرق إلي جريمة الردة بالنص عليها في قوانينها الداخلية واعتبار الردة جريمة معاقب عليها، فالدستور المصري، والتشريعات العربية، والتشريعات الأوروبية لم تتناول الردة بالتجريم وكل ما نصت عليه هو إقرار الحرية الدينية، ،

١٨- تناولت الشريعة الإسلامية العديد من صور الاعتداء على الأديان، فقد تناولت بالتجريم التعدي على المولي عز وجل والتعدي على الكتب السماوية والطعن في الأديان، والإساءة إلى الأنبياء والرسل والصحابة الكرام وقررت العقوبة المناسبة لكل منهم.

١٩- الجريمة الدينية تأخذ صوراً متعددة، حيث إنها تنشأ من أي تصرف يشكل مساساً بالدين، سواء كان تعدياً على المولى عز وجل، أو التعدي على الكتب السماوية، أو الإساءة الي الأنبياء والرسل والصحابة الكرام، وتتسم هذه الجرائم بالعالمية حيث أن الشعور الديني لا تحكمه حدود.

٢٠- ضرورة توافر ركن العلانية في التعدي على حرمة المعتقدات الدينية فإذا ظلت الأفعال أو الأقوال حبيسة داخل النفس البشرية ولم تظهر إلي الوجود الخارجي فإن هذا الأمر لا يعد جريمة وغير معاقب عليه في كل من الشريعة الإسلامية، والقانون،

٢١- ضرورة توافر القصد الجنائي في التعدي على حرمة المعتقدات الدينية فانعدام القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل يترتب عليه انتفاء الجريمة في حقة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون،

٢٢- عقوبة التعدي على حرمة المعتقدات الدينية وفقاً للمادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري هي عبارة عن الغرامة والحبس، ومقدار الغرامة ومدة الحبس عقوبات زهيدة لا تتناسب البتة مع قدر وعظم هذه المعتقدات الدينية، وبالتالي فهذه العقوبة لا تحقق الردع العام لمرتكب تلك الجريمة،

٢٣- بالرغم من تناول العديد من صور الجرائم الماسة بالأديان في المواد (٩٨، ١٦٠، ١٦١) من قانون العقوبات المصري، إلا أن هناك العديد من الصور التي لم يرد ثمة نص تجريمي عليها، كالمساس بالذات الإلهية، أو التعرض للرسل، والصحابة الكرام، حيث إن المادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري لم تذكر هذه المعتقدات على سبيل التفصيل، وإنما تم ذكرها ضمنياً وهذا يدل على قصور القانون،

٢٤- إذا وقع تعدي أو امتهان في مكان عام أو حتى في مكان خاص بحيث يسمعه ويراه والآخرين فإن وصف العلانية يكون متوافر في الشريعة الإسلامية، بخلاف القانون فلكي يتوافر ركن العلانية يجب أن يقع التعدي أو الامتهان في مكان عام، فإذا وقع التعدي أو الامتهان في مكان خاص فإن وصف العلانية يكون غير متوافر حتى ولو سمعة أو رؤاه من هو في مكان خاص،

٢٥- إن من دور العبادة ما لها حرمة خاصة نظرا لقدسيتها التي اكتسبتها من الدين والتاريخ، تجعل لها أفضلية في الحماية ليس بين معتنقيه فقط بل في نظر الإنسانية، هذا ما يستدعى تضافر جهود المجتمع الدولي لإبراز قيمتها الروحية وهذا لحمايتها من أن تكون ضحية لأي قصور في القواعد الدولية، فهو تراثه الإنساني الذي يجب أن يحافظ عليه للأجيال القادمة،

٢٦- إن الشريعة الإسلامية الغراء حمت جميع أماكن العبادة سواء أكانت هذه الأماكن للمسلمين أو لغير المسلمين، فلقد حمت الشريعة الإسلامية مقدسات المسيحيين واليهود والبوذيون، والمجوس والصابئة والهندوس، وغيرها..... وكل ألوان الطيف الديني فلم تفرق الشريعة الإسلامية بين اتباع دين وآخر.

٢٧- أما القوانين فأن الأماكن المعنية بالحماية هي التابعة لأصحاب الديانات السماوية الثلاثة وهي اليهودية والمسيحية والإسلام، المعترف بها.

٢٨- أن حماية أماكن العبادة التي أقرتها الشريعة الإسلامية كافية لحماية أماكن العبادة بخلاف الحماية التي أقرتها القوانين فهي حماية قاصرة وغير كافية لحماية أماكن العبادة.

٢٩- حماية أماكن العبادة المقدسة في الشريعة الإسلامية ثابتة بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفعل الصحابة الكرام .

٣٠- تبين احترام الإسلام لمقدسات غير المسلمين والمحافظة عليها وفي المقابل عدم وجود احترام متبادل من قبل أصحاب الديانات الأخرى، فاتباع الديانات الأخرى التي تسعى لإقصاء كل من يخالفها ومعاداته وإعلان الحرب عليه.

٣١- وضع الفقه الإسلامي، والقانون الضوابط التي تنظم بناء وإقامة أماكن العبادة لغير المسلمين، وعدم الأخذ بهذه الضوابط يترتب عليه حدوث الفتن والصراعات والاعتداءات الطائفية،

٣٢- تتعدد صور انتهاك أماكن العبادة إلى أشكال كثير، فقد تكون بالتخريب، أو التدنيس أو الإتلاف أو الكسر، أو حرق أماكن العبادة وبالتالي فأن هذا الفعل غير مشروع لما يترتب عليه من جرح الشعور الديني وأثارة الغصب لدي من يقوم بممارسة الشعائر الدينية داخل هذه الأماكن،

٣٣- إن التظاهر داخل أماكن العبادة يتنافى تماما مع رسالة هذه الأماكن، كما أن التظاهر داخلها من شأنه أن يخرج أماكن العبادة عن الغرض التي أنشأت من أجله،

٣٤- لقد حرمت الشريعة الإسلامية انتهاك حرمة القبور والجبانات لما فيها من انتهاك حرمة الموتى ووضعت العقوبة المناسبة لها وهي قطع يده، وهذه العقوبة كافية لمعاقبة مرتكب هذه الجريمة، بينما هذه العقوبة في القوانين تتمثل في الحبس والغرامة وهذه العقوبة غير كافية لمعاقبة مرتكب هذه الجريمة،

٣٥- تبقى قواعد الشريعة الإسلامية الغراء وحدها التي توفر حماية شاملة وكاملة لم ترق إليها قواعد القوانين، ذلك أن المبادئ التي جاء بها الإسلام لحماية دور العبادة والمقدسات الدينية لم تكن لتبقى شعاراً بل جسدت واقع عملياً،

ثانيا : التوصيات :

١. إدانة أي اعتداء على الأديان، أو معتنقيها، أو الأماكن التي تمارس فيه الشعائر الدينية، ويجب أن تكون تلك الإدانة دولية بما يتناسب مع المصلح محل الحماية، والتي تم الاعتداء عليها،

٢. التأكيد على منع الإساءة إلى الأديان، خاصة الدين الإسلامي الذي تعرض لكثير من الاعتداءات من قبل بعض المتطرفين، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة،

٣. تفعيل دور المؤسسات الدينية لقيامها بدور التوعية لتقوية الوازع الديني كنوع من المكافحة الوقائية للجرائم الدينية لوأد هذا النوع من الجرائم من جذورها، فالتنوير الديني من شأنه تحقيق نوع من المكافحة الوقائية المنشودة،

٤. أبناء الوطن الواحد لهم حق العيش فيه ولا يحق لأحد إقصاءهم أو تجاهلهم، ولعل من أسباب العنف والتطرف السائد في المجتمعات هو الوضع على الهامش، وتجاهل أحد مكونات المجتمع مهما كان ضئيلاً في عدده أو تمثيله،

٥. تنبيه الجماهير وتحذيرهم من الجماعات التي غالباً ما ترتدي ثياباً دينية، وتستغل الدين في الترويج لأفكار متطرفة للتنفير من طائفة دينية معينة، أو القيام بعمليات إرهابية تضر بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي،

٦. يتعين عدم الربط بين أديان معينة والإرهاب لأن هذا الأمر قد تكون له عواقب سلبية على حق جميع أفراد الجماعات المعنية في ممارسة حرية الدين أو المعتقد، كما أن الأعمال الإرهابية التي تنفذها بعض الجهات باسم الدين يجب أن تفصل عن الدين حتى لا تقترن هذه الأعمال بحرية الدين أو المعتقد، وهو ما من شانه أن يساهم في التضييق علي الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية،

٧. الشعور الديني عميق وعنيف لا يسهل رده إذا ما استثار لدى الجماعات، وأي مساس بتلك الأديان أو ذلك الشعور قد يحدث أخطار فادحة بالنظام العام والأمن والتي تسعي التشريعات لتحقيق الاستقرار والمحافظة عليه لصالح المجتمعات والحضارات، وأيضاً قد يحدث أخطار للسلم والأمن الدوليين.

٨. ضرورة تدخل المشرع المصري والمشرع العربي والإسلامي بالنص على تجريم الردة، ووضع نصوص عقابية للأشخاص المرتدين عن الدين الإسلامي، حيث يترتب على الردة حدوث ضرر داخل المجتمع وحدوث إخلال بالنظام العام الإسلامي لأن في الردة استخفافاً بعقيدة الأمة الإسلامية ونظامها الذي – ارتكز علي الإسلام، وفي الردة تشجيعاً للمنافقين ولضعفاء العقيدة، وهذا كله يؤدي الي اضطراب في المجتمع واهتزاز في نظامه القائم علي الإسلام و استخفاف به بل قد يترتب على الردة انهيار أركان المجتمع بمجملة، وهذه أمور جسيمة يجب منعها من المجتمع الإسلامي بمعاقبة المرتد.

٩. ضرورة إصدار تشريع آخر ملزم تحدد فيه العقوبات المصري الرادعة والقاسية والغرامات الباهظة – خلاف ما وجدناه في نصوص التجريم والعقاب السارية المفعول فالمادة (١٦١) من قانون العقوبات المصري لم تذكر هذه المعتقدات على سبيل التفصيل، وإنما تم ذكرها ضمنياً وهذا يدل على قصور القانون.

حيث نجد عقوبات بسيطة لا ترقى لمعاقبة جرم في حق الله جل جلاله أو الكتب السماوية أو الأنبياء عليهم السلام أو الصحابة الكرام، وبالتالي هذا نوع من التساهل مع المجرمين يشجعهم على إعادة الأفعال المسيئة للأديان مرات ومرات؛ وهذا ما لاحظناه من تكرار الرسومات المسيئة للنبي محمد (ﷺ)، أو حتى في حق المسيح عيسى عليه السلام، لأنهم كلهم في نظرنا أصحاب رسالة سماوية.

١٠. تشجيع القيام بإجراء البحوث الدينية والقانونية التي تهدف إلى معرفة أسباب، ودوافع الجرائم الماسة بالأديان والكشف عن شخصية مرتكبيها في محاولة لدرء تلك الجرائم، ووأدها في مهدها.

١١. أقترح ضرورة العمل على وضع اتفاقية دولية لمنع الإساءة إلى الديانات السماوية، وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفعيل القرارات الخاصة بمنع الإساءة إلى الأديان الصادرة من مجلس حقوق الإنسان، ومن المندوبية السامية للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

١٢. ضرورة تعاون المنظمة العالمية للإسلام (الإيسيسكو) مع المنظمة العالمية للعلوم والثقافة (اليونسكو) بوضع اتفاقية دولية لمنع الإساءة إلى الأديان وتقديمها للأمم المتحدة للمصادقة عليها، وعرضها على توقيع الدول الأعضاء والتأكيد من خلالها على احترام حرية التعبير واحترام الأديان،

١٣. على واضعي القانون الأخذ من المبادئ الشاملة والراقية التي أقرتها الشريعة الإسلامية في هذا المجال باعتبارها صالحة لكل زمان ومكان،

١٤. الدعوة إلى سن نصوص قانونية قوية رادعة لحفظ قدسية دور العبادة باعتبارها ذي أهمية إنسانية تستوجب حماية خاصة، وذلك بفرض الجزاء على من يتعدى على حرمتها وخاصة التي لها مكانة خاصة في قلوب الملايين من البشر لأن تراث الإنسانية إذا دمر لا تنفعنا الإدانات ولا التعويضات،

١٥. عقد اتفاقيات دولية، وإقليمية يكون موضوعها الأوحد مواجهة التعدي على دور العبادة والأماكن الدينية المقدسة، من خلال سن تشريع دولي موحد لمواجهة هذا النوع من الجرائم، ودعوة أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إليها، وإنشاء محاكم خاصة دولية تتسم بالحياد الديني لمواجهة هذه المركز القومي الجرائم، بالإضافة إلي أنه لابد من وجود تكامل بين القانون الدولي والقوانين الداخلية من أجل توفير الجهود لحماية أماكن العبادة .

١٦. على الصعيد الدولي بات من الضروري أن تدان جريمة الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة إدانة صريحة ومحددة كجريمة ضد الإنسانية.

١٧. من الواجب أن تتوفر الحماية لكافة أماكن العبادة من غير استثناء، ذلك أنه ما يعتبره شعباً تراثاً عالمياً قد لا تعتبره باقي الشعوب، كذلك فيجب على المشرع أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار بإعادة النظر في الحماية المقررة لأماكن العبادة .

١٨. ضرورة الحوار بين الأديان في كل زمان ومكان، مع إرساء ثقافة عدم التمييز والاحترام والعدل والتسامح والحرية لجميع الناس، ولندعو جميعاً لتعزيز الاحترام تجاه الاختلاف في مجتمع تتعايش فيه مختلف العقائد والثقافات،

١٩.ضرورة تسليط الضوء على نماذج التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى الذي ساد في الدولة الإسلامية في عصور مضت وبشهادة من مؤرخين غير مسلمين، قصد تعميمه ونشر ثقافة التسامح ومحاربة التطرف الديني، فالحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما فعل الإسلام ،

٢٠.تشجيع الحوار بين الأديان وبين أفراد الدين الواحد باعتباره وسيلة أساسية لمنع الصراعات التي تؤدي في نهاية المطاف إلى التضييق علي الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية أو انتهاكه،

٢١.يتعين على المشرع المصري وعلي الدول كلها إيلاء اهتمام متزايد للاعتداءات على أماكن العبادة، وضمان ملاحقة مرتكبي هذه الاعتداءات ومحاكمتهم على النحو الواجب، فالعقوبات في القانون الجنائي هي عقوبات لا تتناسب مع طبيعة الفعل غير المشروع فضلاً عن أنها عقوبات زهيدة تتمثل في الحبس والغرامة وفقاً للمادة (١٦٠) عقوبات، فلا تحقق الردع العام، بل ويمكن الإفلات منها استناداً لخطأ في إجراءات الضبط أو غير ذلك،

٢٢.أن حماية أماكن العبادة التي أقرتها القوانين لها معوقات تسبب ذلك حيث نرى أن هذه القوانين لم تدخر جهداً فأحاطتها بسياج من العقوبات لمن يتعدى عليها، غير كافية في بعض الأحيان مع حجم الجريمة، فهذه المقدسات ترتبط بكرامة الإنسان وأمن المجتمع، هذا بالإضافة الي أنه لابد من وجود تكامل بين القانون الدولي والقوانين الداخلية من أجل توفير الجهود لحماية أماكن العبادة، وذلك بتقنين الاحترام لها وجعل ذلك أمراً واجباً كما في الشريعة الإسلامية،

٢٣.على المشرع اختيار التشريع المناسب المتعلق بضوابط إقامة أماكن العبادة لغير المسلمين وذلك بأن يستند إلى ما قرره بعض فقهاء الشريعة الإسلامية من إقامة أماكن العبادة لغير المسلمين على أساس الكثافة السكانية في المكان الخاص بإقامة هذه الأماكن،

٢٤. نوصي بتنفيذ فكرة المشروع المقدّم من دولة قطر بشأن القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان بهدف تجريم كافة صور التعدي على الأديان والاستهزاء بالأنبياء والتصدي للجرائم الإلكترونية في هذا المجال وتجريم هذا التصرف دولياً من خلال إعطاء كل دولة عربية الحق في أن تلاحق قضائياً من يقومون بالإساءة للأديان وازدرائها حتى ولو كانوا خارج بلادهم،

٢٥. نوصي بضرورة تمرير مشروع قانون ازدراء الأديان المصري، أو إصدار تشريع آخر ملزم يُجرم ازدراء الأديان والأنبياء والرسل والكتب المقدسة ليوقع عقوبة محددة ورادعة لمن يقوم بذلك، لكون شدة العقوبة تؤدي للردع العام فلا يقترب أحد من اقترافها مرة أخري لما في ذلك من آثار إيجابية في وقف ثقافة الكراهية والعنف وتحسين العلاقات بين أصحاب الديانات السماوية، مع تكوين لجنة،

٢٦. نوصي بإنشاء هيئة وطنية للأمن العام في مصر تكون معنية بشئون الأديان مع إضفاء صفة الضبطية القضائية عليها ويتمثل دورها في ملاحقة مرتكبي جرائم ازدراء الأديان، كما تكون هي صاحبة الحق في تحريك الدعوي والمخولة بالمطالبة بالتعويض عن ازدراء الأديان بصفتها ممثلة لمجموع أفراد المجتمع في حال توافر المسئولية المدنية حتى يستشعر المجتمع الافتراضي بوجود جهة افتراضية تراقب مراقبة الجهات الواقعية على المجتمع الواقعي، مع العمل على إنشاء صندوق خاص بمبالغ التعويض المحكوم بها في هذه القضايا ويؤول هذا العائد إلى صالح الدولة،

٢٧. ويؤخذ على المشرع المصري أنه على الرغم من سعيه الدؤوب إلى ترسيخ الحماية الجنائية للأديان عبر إقرار حماية، حرية الاعتقاد الديني، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، إلا أنه لم يجارِى نظيريه الفرنسي والمغربي فيما يتعلق بعدم تأثيم من يقوم بإكراه شخص على القيام بشعائر دين أو يمنعه من القيام بشعائر دينية بالقوة، ومن بين الوسائل المادية التي يمكن اللجوء إليها في سبيل ممارسة الضغط على أحد الأفراد، الاعتداء المادي، بالعنف بمعنى الضرب وكذا التهديد سواء كان شفهيا الكتابة، فإنه يشمل كل حالة يستشعر معها المجني عليه الخوف من شر قريب، مما يضر بسكينته النفسية، وكذا الخوف الذي من شأنه التأثير على الضحية بما يخل بمركزه المعنوي، كما فالتخو من فقدان وظيفة، كالخوف من الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخصه أو بماله أو بأسرته ، ويجدر بالمشرع المصري إجراء تعديل تشريعي بقانون العقوبات يسمح بتأثيم مثل تلك الأفعال التي من شأنها التأثير في ممارسة

الشعائر الدينية، لأن في إكراه الأشخاص على ممارسة شعائر دينية أو منعهم من ممارسة تلك الشعائر الخاصة بعقائدهم الدينية، اعتداء صارخ على أحد أهم فروع الحرية الدينية، والذي بدوره يشكل اعتداء على الأديان .

وفي نهاية هذا البحث يطيب لنا أن نؤكد مرة أخرى على أهمية تجريم الإساءة للمقدسات الدينية وازدراء الأديان في قانون خاص من أجل المحافظة على علناً النظام والأمن العام داخل المجتمع، ومنع مثيري الفتن بين الطوائف من السخرية من الأديان.

قائمة المراجع:-

١) إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ١٩٩٦م،

٢) إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان علي الدين، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥م،

٣) احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م،

٤) أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ ،

٥) أحمد عبد اللاه المراغي دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة، بحث مقدم لمؤتمر " احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي " المنعقد بكلية الحقوق، جامعة حلوان، في الفترة من ٣ – ٤ مايو ٢٠١٥ م، القاهرة، ١٤٣٦ ه – ٢٠١٥ م،

٦) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة، سنة ١٩٩١ م،

٧) أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦م،

٨) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط/ مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٢م،

٩) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٣٦م،

١٠)حازم حسن أحمد الجمل، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة مخاطر الفكر التكفيري، بحث مقدم لمؤتمر " خطورة الفكر التكفيري والفتوي بدون علم على المصالح الوطنية والعلاقات الدولية، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثالث والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٤ – ٢٥ جمادي الأول ١٤٣٥ ه، ٢٥ – ٢٦ مارس ٢٠١٦م، القاهرة، ١٤٣٥ ه – ٢٠١٦ م،

١١) حامد الشريف، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، المكتبة العالمية، أمام مجمع المحاكم بالإسكندرية،

١٢)حمد حمدان الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢،

١٣)حمدي الأسيوطي، مجدي خليل، ازدراء الأديان في مصر، منتدي الشرق الأوسط للحريات، مصر الجديدة، ط ١، ٢٠١٥،

١٤)خالد مصطفي فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م،

١٥)خالد مصطفي فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩،

١٦)خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، طبعة سنة ٢٠٠٢م،

١٧)رمسيس بهام، قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة النشر ١٩٩٩م،

١٨) صبري الراعي، رضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات فقها وقضاء، طبعة نقابة المحامين،

١٩) صلاح أحمد السيد جودة، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية طبعة ٢٠١١م،

٢٠)عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها، للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي ٢٠٠٨م،

٢١) عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشاء المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م،

٢٢) عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨،

٢٣) عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٣ ه، ١٩٩٢،

٢٤)محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، الناشر دار النهضة العربية – القاهرة،

٢٥) محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النشر بدون ٢٠٠٥،

٢٦) محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة،

٢٧)محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانون المصري والفرنسي، طبعة سنة ١٩٨٧م،

٢٨) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م،

٢٩) محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٣م،

٣٠) ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م،

٣١)نعيم عطية، حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة، الدار العربية للموسوعات ١٩٨٧م.

٣٢) سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بالأمن الداخلي. دراسة مقارنة، ط ١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٩.

٣٣) سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر– دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٣٤) سعدى محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٣٥) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي – دراسة في ضوء ضوابط حرية الرأي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.

٣٦) عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، ط ١، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤.

٣٧) عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية/ جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

٣٨) عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الأمن الفكري ماهيته وضابطه، ط١، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، بدون سنة طبع.

٣٩) عبد الله إبراهيم محمد علي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
٤٠) عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، ٢٠٠١.
٤١) عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني- دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
٤٢) عيسى بن سليمان الفيفي، الأمن الفكري والتوعية الفكرية، بدون دار طبع، بدون مكان طبع، ٢٠١٦.
٤٣) محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية- دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧.
٤٤) محمد دغيم الدغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الفكري في دول الخليج العربي، بدون دار طبع، الكويت، ٢٠٠٦.
٤٥) محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر حرية الفكر – الأصول العامة في جرائم النشر وجرائم التحريض، مطبعة جرنبرج، القاهرة، مصر، ١٩٥١.
٤٦) محمد ندا ندا محمد لبدة، التطرف الفكري بين حرية الاعتقاد وصناعة الإرهاب – النشأة والأسباب وطرق العلاج، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
٤٧) مديح كمال توفيق، الإرهاب والدولة- فكر وعقيدة جماعات الإسلام السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣.
٤٨)معلوي بن عبد الله الشهراني، أثر الحراك المعرفي على الأمن الفكري، ط ١، دار الحامد- الأكاديميون للنشر، الرياض، السعودية،(٢٠١٩م)..